خارج الفقه

٨-٣-٩٥ صورة حج التمتع ١٠٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يأتی إلی مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلی ركعتيه و يسعی سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلی ركعتيه فتحل له النساء،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحـرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة❊، فلو أتی بالعمرة فی سنة و بالحج فی الأخری لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فی مكة إلی العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقی عليه إلی العام القابل.

- ❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ **الأحوط** أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة **فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنيّة التّمتّع، **لم يجز** له أن يجعلها مفردة، و أن يخرج من مكّة، لأنّه صار مرتبطا بالحجّ.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۲۸۰

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة، و يخرج من مكة لأنه صار مرتبطا بالحج،
-

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣٠٤

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنية التمتع، **فينبغى له** أن لا يجعلها مفردة، و إن لا يخرج من مكة، لأنّه صار مرتبطا بالحج.
- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي فى نهايته: لم يجز له أن يجعلها مفردة، و أن يخرج من مكة لأنّه صار مرتبطا بالحج،

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۶۳۳

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و الأولى ما ذكرناه، من كون ذلک مکروها، لا أنّه محظور، بل الأفضل له أن لا يخرج من مكة، و الأفضل له أن لا يجعلها مفردة «۱» و قد رجع شيخنا عمّا فی نهايته، فی مبسوطة «۲» و قال بما اخترناه، لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة، بعد الإحلال من جميع مناسكها، و الاعتبار فی رجوعه ما ذكرناه أولا، من الشهر حرفا فحرفا.

- (۱) فی ط و ج: عمرة.
- (۲) المبسوط: كتاب الحج، فصل فی شرائط الوجوب. و العبارة بعينها عبارة النهاية فما رجع فی المبسوط عما فی النهاية

السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی؛ ج۱، ص: ۶۳۳

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة: من دخل مكة بعمرة التمتع فى أشهر الحج **لم يجز** له أن يجعلها مفردة ، و لا أن يخرج من مكة، لأنّه صار مرتبطا بالحج، و هو اختيار الشيخ فى النهاية «۱»، و به قال ابن حمزة «۲»، و ابن البراج «۳».
- و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلک بل يكره، لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من جميع مناسكها «۴».
- (۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.
- (۲) الوسيلة: ص ۱۹۵.
- (۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۲.
- (۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۳- ۶۳۴.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۶۲

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- لنا: قوله- عليه السلام-: «دخلت العمرة فى الحج هكذا و شبک بين أصابعه» «۵»، فإذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بالباقي، لقوله تعالى: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۶» و كما لو فعل بعض أفعال الحج.
- (۵) سنن ابن ماجه: ج ۲ ص ۱۰۲۴ ح ۳۰۷۴، سنن أبى داود: ج ۲ ص ۱۸۴.
- (۶) البقرة: ۱۹۶.

۲۰ مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۶۲

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و ما رواه معاوية بن عمار فى الحسن قال: قلت لأبي عبد اللّه- عليه السلام-: من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «٧».

- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٥١٩، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٠ ص ٢٤٦.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و عن وهب بن حفص، عن على قال: سأله أبو بصير- و أنا حاضر- عمّن أهلّ بعمرة فى أشهر الحج له أن يرجع؟ فقال: ليس فى أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله، و لكنّه يحبس بمكة حتى يقضى حجه، لأنّه إنّما أحرم لذلک «۱».
- فبيّن- عليه السلام- فى هذا الخبر أنّه انّما لم يجز له ذلک، لأنّه أحرم له، و هذا لا يكون إلّا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج. و قول ابن إدريس لا دليل على حظر الخروج خطأ، فانا قد بيّنا الدليل.
- (۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳۷ ح ۱۵۲۰، وسائل الشيعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۷ ج ۱۰ ص ۲۴۷.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۳۶۳

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- «٢» ٢٢ بَابُ وُجُوب الْإِتْيَان بعُمْرَة التَّمَتُّع وَ حَجِّهِ فِي عَام وَاحِدٍ وَ **عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ** فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ
- ١٤٨٦١- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي- إِلَى أَنْ قَالَ **وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.**
- (٣)- التهذيب ٥- ٨٦- ٢٨٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٠١

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ٢٨٤- ٩٢- عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.
- تَنَافٍ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَ نَوَى الْعُمْرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٨٦

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ١٤٨٦٢- ٢- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ- وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ- **لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.**
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ «٥».
- (٤)- التهذيب ٥- ٣١- ٩٤، و الاستبصار ٢- ١٥٦- ٥١٢.
- (٥)- مر فى الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.